

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: الشركات التجارية		
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- عالج موضوع شركة التضامن من حيث:
 - أ- تعيين المدير وعزله.
 - ب- عنوان الشركة ومسؤولية الشركاء.
- ٢- تحدث عن خصائص الشركة المحدودة المسؤولة.
- ٣- قارن بين الشريك المفوض والشريك الموصي.
- ٤- ما هو دور الجمعيات العمومية في الشركة المساهمة؟ قارن بين مختلف هذه الجمعيات.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢	اسم المقرر: العقود المسماة		
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
الفصل : الخامس	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث
مدة الامتحان: ساعة ونصف			

إختر الإجابة الصحيحة عبر وضع علامة دائرية ○ على الحرف إلى يمين الإجابة، قد تحتل بعض الأسئلة أكثر من إجابة، في هذه الحالة ، لا تعتبر الإجابة صحيحة إلا بتحديد كافة الإجابات الصحيحة.

١- عندما يصرح الشخص الموعد بعزمه على الشراء، يتحول الوعد إلى بيع دون أن يكون له مفعول رجعي، ويتم انتقال الملكية:

أ- في يوم القبول ب- من تاريخ الوعد ج- بعد توقيع البيع الخطي

٢- إذا طرأ تغيير في ثمن المال موضوع الوعد، بين تاريخ الوعد وتاريخ إعلان الموعد عن قراره بالشراء، فيرجع في تقدير الغبن إلى:

أ- تاريخ إعلان الموعد قراره بالشراء ب- تاريخ إبرام الوعد ج- تاريخ تقديم دعوى الغبن

٣- إن عدم اتفاق الفريقين في الوعد ببيع عقار على المهلة الممنوحة للموعد لتقرير الشراء يؤدي إلى:

أ- اعتبار الموعد غير مقيد بمهلة ب- بطلان الوعد ج- تدخل القضاء لتحديد المهلة

٤- يتميز العربون عن البند الجزائي في أن العربون يكون:

أ- تعويضاً عن التخلف النهائي عن التنفيذ ب- لقاء ممارسة الحق بالعدول ج- بمثابة غرامة اكرهية

٥- شراء الوكيل مال موكله بواسطة زوجته ينطبق عليه قانوناً وصف:

أ- الشراء بالإتابة ب- الشراء بواسطة الإسم المستعار ج- الشراء بواسطة الأنسباء

٦- بيع مال الغير لا يكون باطلاً اذا كان المبيع:

أ- عيناً معينة بالذات ب- من الكماليات ج- معيناً بجنسه أو نوعه فقط

٧- الجزاء المترتب على بيع مال الغير هو:

أ- البطلان المطلق ب- عدم سريان العقد ج- البطلان النسبي

٨- المالك الحقيقي في بيع مال الغير يبقى من حقه المطالبة بالمبيع من خلال:

أ- دعوى البطلان النسبي ب- دعوى الإستحقاق ج- الدعوى البوليائية

٩- بحسب المادة ٣٧٣ موجبات وعقود، صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن، فهذا

يعني أن عدم الإتفاق على هذه المسائل من شأنه أن يؤدي إلى:

أ- فسخ العقد ب- بطلان العقد ج- الغاء العقد

١٠- الوعد بالبيع بحسب قانون الموجبات والعقود اللبناني هو:

أ- تصرف صادر بإرادة منفردة ب- عقد ج- وعد بعمل الغير

٢٤- في حال اشترى شخص من مصنع نجارة يصنع كراسي، عشرة كراسي، يصبح المشتري مالكا للكراسي:

أ- عند وجودها أي صنعها ب- بمجرد توقيع العقد ج- عند فرزها

٢٥- في حال اتفق فريقان في عقد بيع على أن يحدد شخص ثالث (يتفق عليه فيما بعد) ثمن المبيع، وفي حال عجزا فيما بعد على تعيين هذا الشخص بالتوافق فيما بينهما:

أ- يعتبر العقد قانونيا وتعتمد المحكمة السعر الراجح كثمن للمبيع ب- لا ينعقد البيع ويعتبر كأنه لم يكن ج- يتم اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد الثمن

٢٦- في حال أقدم قاصراً يبلغ من العمر ١٤ عاماً، على بيع منقول:

أ- يعتبر العقد باطلاً ب- يعتبر العقد قانونياً ج- يعتبر البيع قابلاً للإبطال لمصلحته فقط
د- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على العقد
هـ- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد

٢٧- في حالة الوعد بالبيع، إن كان الواعد يتمتع بأهلية التعاقد وفقدها بعد التوقيع على الوعد بالبيع وقبل إعلان الموعد رغبته بالشراء، فإن البيع يعتبر:

أ- صحيحاً ب- باطلاً ج- صحيحاً شرط موافقة الوصي

٢٨- إذا عين الفريقان، البائع والمشتري، مهلة للدفع وكانا قد اتفقا على إنهاء العقد في حالة عدم الدفع، عند حصول هذه الحالة:

أ- يفسخ العقد حكماً ب- يبطل العقد ج- يفسخ أو يبطل بحكم من القضاء

٢٩- مصاريف أخذ المبيع واستلامه تقع على عاتق:

أ- المشتري ب- البائع ج- مناصفة بين البائع والمشتري

٣٠- قام شخص ببيع خمسة أطنان من القمح دون علمه أن مستوعبه قد هلك نتيجة انفجار المرفأ:

أ- العقد باطل بطلاناً نسبياً ب- القعد باطل بطلاناً مطلقاً ج- العقد ليس باطلاً

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: العقود المسماة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

إختر الإجابة الصحيحة عبر وضع علامة دائرية ○ على الحرف إلى يمين الإجابة، قد تحتل بعض الأسئلة أكثر من إجابة، في هذه الحالة ، لا تعتبر الإجابة صحيحة إلا بتحديد كافة الإجابات الصحيحة.

١- إذا طرأ تغيير في ثمن المال موضوع الوعد، بين تاريخ الوعد وتاريخ إعلان الموعد عن قراره بالشراء، فیرجع في تقدير الغبن إلى:

أ- تاريخ إعلان الموعد قراره بالشراء ب- تاريخ إبرام الوعد ج- تاريخ تقديم دعوى الغبن

٢- الوعد بالبيع بحسب قانون الموجبات والعقود اللبناني هو:

أ- تصرف صادر بإرادة منفردة ب- عقد ج- وعد بعمل الغير

٣- يشترط في الواعد أن يكون:

أ - مميزاً ب- أهلاً للتفرغ والتعاقد ج - متمتعاً بأهلية الوجوب

٤- عندما يصرّح الشخص الموعد بعزمه على الشراء، يتحول الوعد إلى بيع دون أن يكون له مفعول رجعي، ويتم انتقال الملكية:

أ- في يوم القبول ب - من تاريخ الوعد ج - بعد توقيع البيع الخطي

٥- في حال اتفق فريقان في عقد بيع على أن يحدد شخص ثالث (يتفق عليه فيما بعد) ثمن المبيع، وفي حال عجزا فيما بعد على تعيين هذا الشخص بالتوافق فيما بينهما:

أ- يعتبر العقد قانونياً وتعتمد المحكمة السعر الرائج كثمن للمبيع ب- لا ينعقد البيع ويعتبر كأنه لم يكن ج- يتم اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد الثمن

٦- في حال أقدم قاصراً يبلغ من العمر ١٤ عاماً، على بيع منقول:

أ- يعتبر العقد باطلاً ب- يعتبر العقد قانونياً ج- يعتبر البيع قابلاً للإبطال لمصلحته فقط

د- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على العقد

هـ- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد

٧- في حالة الوعد بالبيع، إن كان الواعد يتمتع بأهلية التعاقد وفقدتها بعد التوقيع على الوعد بالبيع وقبل إعلان الموعد رغبته بالشراء، فإن البيع يعتبر:

أ- صحيحاً ب- باطلاً ج- صحيحاً شرط موافقة الوصي

٨- بحسب المادة ٣٧٣ موجبات وعقود، صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن، فهذا

يعني أن عدم الإتفاق على هذه المسائل من شأنه أن يؤدي إلى:

٩- شراء الوكيل مال موكله بواسطة زوجته ينطبق عليه قانوناً وصف:

أ- الشراء بالإتابة ب - الشراء بواسطة الإسم المستعار ج - الشراء بواسطة الأنسباء

١٠- بيع مال الغير لا يكون باطلاً اذا كان المبيع:

أ- عيناً معيّنة بالذات ب - من الكماليات ج- معيّناً بجنسه أو نوعه فقط

١١- الجزاء المترتب على بيع مال الغير هو:

أ - البطلان المطلق ب - عدم سريان العقد ج- البطلان النسبي

١٢- إن عدم اتفاق الفريقين في الوعد ببيع عقار على المهلة الممنوحة للموعد لتقرير الشراء يؤدي الى:

أ- اعتبار الموعد غير مقيد بمهلة ب- بطلان الوعد ج - تدخّل القضاء لتحديد المهلة

١٣- يتميزّ العربون عن البند الجزائي في أن العربون يكون:

أ- تعويضاً عن التخلف النهائي عن التنفيذ ب - لقاء ممارسة الحق بالعدول ج - بمثابة غرامة اكرامية

١٤- المالك الحقيقي في بيع مال الغير يبقى من حقه المطالبة بالمبيع من خلال:

أ- دعوى البطلان النسبي ب - دعوى الإستحقاق ج- الدعوى البوليائية

١٥- يعتبر المشتري مالكاً للعقار تجاه بائعه منذ:

أ- التوقيع على البيع لدى الكاتب العدل ب- تسلّمه سند التمليك مع وكالة غير قابلة للغزل ج- التسجيل النهائي لدى أمانة

السجل العقاري

١٦- يتحمّل المشتري وحده مخاطر المبيع طيلة مدة سفره إلى حين الإستلام اذا:

أ- نتجت عن قوة قاهرة ب- نتجت عن حادث مفاجئ ج - لحظها بند صريح في العقد

١٧- إخطار البائع بوجود عيب خفي في المبيع يستدعي الضمان، من شأنه:

أ- قطع مهلة دعوى الضمان ب- وقف المهلة ج- تمكين المشتري من الشروع بدعوى الضمان

١٨- إذا لم يسدّد المشتري أيّ ثمن لقاء اكتسابه المبيع، برضى البائع يكون العقد:

أ- منعدماً لافتقاده أحد أركانه ب - باطلاً ج- صورياً

١٩- لا تنتقل الملكية في الأموال غير المنقولة إلا:

أ- بموجب عقد بيع رسمي ب- بتدوين إشارة قيد احتياطي ج- بالتسجيل في السجل العقاري

٢٠- إذا سُرّق المبيع أو أنترع من المشتري بعد إقامة دعوى ضمان العيب الخفي وخلال المحاكمة فمن شأن ذلك:

أ- عدم التأثير على الدعوى ب- التسبّب برد الدعوى ج - سقوط المحاكمة

٢١- إذا أعلم البائع المشتري بوجود عيب خفي في المبيع لدى الشراء، :

أ- بقيّ ملزماً بالضمان ب- أعفي من الضمان ج- أعفي من بدل العطل والضرر للمشتري

٢٢- قاعدة ضمان البائع لفعله الشخصي (التعرض الشخصي) هي من القواعد:

٢٣- مهلة الوعد بالبيع في المنقول:

أ- غير محددة في القانون ب- مدته عشر سنوات في حال عدم تحديد المدة ج- مدته خمسة عشر سنة في حال عدم تحديد المدة د- على المدة أن تكون معقولة

٢٤- باع تاجراً سيارة محددة لا يملكها، يعتبر العقد:

أ- باطلاً بطلاناً مطلقاً ب- باطلاً بطلاناً نسبياً ج- قانوني في حال تملكها فيما بعد

٢٥- إن عدم تنفيذ الموجب الملقى على عاتق البائع بتسليم الشيء المستقبلي موضوع البيع، يعرض العقد:

أ- للبطلان ب- للإلغاء ج- للفسخ

٢٦- إذا نال الشيء المبيع عيباً قبل التسليم بفعل المشتري:

أ- على المشتري دفع تعويض للمالك ب- على المشتري استلامه ودفع كامل ثمنه ج- للمشتري حق الخيار

٢٧- في حال اشترى شخص من مصنع نجارة يصنع كراسي، عشرة كراسي، يصبح المشتري مالكاً للكراسي:

أ- عند وجودها أي صنعها ب- بمجرد توقيع العقد ج- عند فرزها

٢٨- إذا عيّن الفريقان، البائع والمشتري، مهلة للدفع وكانا قد اتفقا على إنهاء العقد في حالة عدم الدفع، عند حصول هذه الحالة:

أ- يفسخ العقد حكماً ب- يبطل العقد ج- يفسخ أو يبطل بحكم من القضاء

٢٩- مصاريف أخذ المبيع واستلامه تقع على عاتق:

أ- المشتري ب- البائع ج- مناصفة بين البائع والمشتري

٣٠- قام شخص ببيع خمسة أطنان من القمح دون علمه أن مستوعبه قد هلك نتيجة انفجار المرفأ:

أ- العقد باطل بطلاناً نسبياً ب- العقد باطل بطلاناً مطلقاً ج- العقد ليس باطلاً

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: العقود المسماة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

إختر الإجابة الصحيحة عبر وضع علامة دائرية ○ على الحرف إلى يمين الإجابة، قد تحتل بعض الأسئلة أكثر من إجابة، في هذه الحالة ، لا تعتبر الإجابة صحيحة إلا بتحديد كافة الإجابات الصحيحة.

- ١- بحسب المادة ٣٧٣ موجبات وعقود، صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن، فهذا يعني أن عدم الإتفاق على هذه المسائل من شأنه أن يؤدي الى:
 - أ- فسخ العقد
 - ب - بطلان العقد
 - ج - الغاء العقد
- ٢- الوعد بالبيع بحسب قانون الموجبات والعقود اللبناني هو:
 - أ- تصرف صادر بإرادة منفردة
 - ب- عقد
 - ج - وعد بعمل الغير
- ٣- يشترط في الواعد أن يكون:
 - أ - مميزاً
 - ب- أهلاً للتفرغ والتعاقد
 - ج - متمتعاً بأهلية الوجوب
- ٤- عندما يصرح الشخص الموعد بعزمه على الشراء، يتحول الوعد إلى بيع دون أن يكون له مفعول رجعي، ويتم انتقال الملكية:
 - أ- في يوم القبول
 - ب - من تاريخ الوعد
 - ج - بعد توقيع البيع الخطي
- ٥- إذا طرأ تغيير في ثمن المال موضوع الوعد، بين تاريخ الوعد وتاريخ إعلان الموعد عن قراره بالشراء، فيرجع في تقدير الغبن إلى:
 - أ- تاريخ إعلان الموعد قراره بالشراء
 - ب - تاريخ إبرام الوعد
 - ج- تاريخ تقديم دعوى الغبن
- ٦- إن عدم اتفاق الفريقين في الوعد ببيع عقار على المهلة الممنوحة للموعد لتقرير الشراء يؤدي الى:
 - أ- اعتبار الموعد غير مقيد بمهلة
 - ب- بطلان الوعد
 - ج - تدخل القضاء لتحديد المهلة
- ٧- يتميز العربون عن البند الجزائي في أن العربون يكون:
 - أ- تعويضاً عن التخلف النهائي عن التنفيذ
 - ب - لقاء ممارسة الحق بالعدول
 - ج - بمثابة غرامة اكرائية
- ٨- شراء الوكيل مال موكله بواسطة زوجته ينطبق عليه قانوناً وصف:
 - أ- الشراء بالإتابة
 - ب - الشراء بواسطة الاسم المستعار
 - ج - الشراء بواسطة الأنسباء
- ٩- بيع مال الغير لا يكون باطلاً اذا كان المبيع:
 - أ- عيناً معينة بالذات
 - ب - من الكماليات
 - ج- معيناً بجنسه أو نوعه فقط
- ١٠- الجزاء المترتب على بيع مال الغير هو:

١١ - المالك الحقيقي في بيع مال الغير يبقى من حقه المطالبة بالمبيع من خلال:

أ- دعوى البطلان النسبي ب - دعوى الإستحقاق ج- الدعوى البوليائية

١٢ - إذا لم يسدّد المشتري أيّ ثمن لقاء اكتسابه المبيع، برضى البائع يكون العقد:

أ- منعماً لافتقاده أحد أركانه ب - باطلاً ج- صورياً

١٣ - لا تنتقل الملكية في الأموال غير المنقولة إلا:

أ- بموجب عقد بيع رسمي ب- بتدوين إشارة قيد احتياطي ج- بالتسجيل في السجل العقاري

١٤ - يعتبر المشتري مالكا للعقار تجاه بائعه منذ:

أ- التوقيع على البيع لدى الكاتب العدل ب- تسلمه سند التمليك مع وكالة غير قابلة للغزل ج- التسجيل النهائي لدى أمانة

السجل العقاري

١٥ - يتحمّل المشتري وحده مخاطر المبيع طيلة مدة سفره إلى حين الإستلام اذا:

أ- نتجت عن قوة قاهرة ب- نتجت عن حادث مفاجئ ج - لحظها بند صريح في العقد

١٦ - إخطار البائع بوجود عيب خفي في المبيع يستدعي الضمان، من شأنه:

أ- قطع مهلة دعوى الضمان ب- وقف المهلة ج- تمكين المشتري من الشروع بدعوى الضمان

١٧ - إذا سُرّق المبيع أو انتزِع من المشتري بعد إقامة دعوى ضمان العيب الخفي وخلال المحاكمة فمن شأن ذلك:

أ- عدم التأثير على الدعوى ب- التسبب برد الدعوى ج - سقوط المحاكمة

١٨ - إذا أعلم البائع المشتري بوجود عيب خفي في المبيع لدى الشراء، :

أ- بقي ملزماً بالضمان ب- أعفي من الضمان ج- أعفي من بدل العطل والضرر للمشتري

١٩ - قاعدة ضمان البائع لفعله الشخصي (التعرض الشخصي) هي من القواعد:

أ- المكملة ب- المتعلقة بالنظام العام ج- العامة

٢٠ - مهلة الوعد بالبيع في المنقول:

أ- غير محددة في القانون ب- مدته عشر سنوات في حال عدم تحديد المدة ج- مدته خمسة عشر سنة في حال عدم

تحديد المدة د- على المدة أن تكون معقولة

٢١ - باع تاجرا سيارة محددة لا يملكها، يعتبر العقد:

أ- باطلا بطلاناً مطلقاً ب- باطلا بطلاناً نسبياً ج- قانوني في حال تملكها فيما بعد

٢٢ - إن عدم تنفيذ الموجب الملقى على عاتق البائع بتسليم الشيء المستقبلي موضوع البيع، يعرض العقد:

أ- للبطلان ب- للإلغاء ج- للفسخ

٢٣ - إذا نال الشيء المبيع عيبا قبل التسليم بفعل المشتري:

أ- على المشتري دفع تعويض للمالك ب- على المشتري استلامه ودفع كامل ثمنه ج- للمشتري حق الخيار

٢٤- في حال اشترى شخص من مصنع نجارة يصنع كراسي، عشرة كراسي، يصبح المشتري مالكا للكراسي:

أ- عند وجودها أي صنعها ب- بمجرد توقيع العقد ج- عند فرزها

٢٥- إذا عين الفريقان، البائع والمشتري، مهلة للدفع وكانا قد اتفقا على إنهاء العقد في حالة عدم الدفع، عند حصول هذه الحالة:

أ- يفسخ العقد حكماً ب- يبطل العقد ج- يفسخ أو يبطل بحكم من القضاء

٢٦- مصاريف أخذ المبيع واستلامه تقع على عاتق:

أ- المشتري ب- البائع ج- مناصفة بين البائع والمشتري

٢٧- قام شخص ببيع خمسة أطنان من القمح دون علمه أن مستوعبه قد هلك نتيجة انفجار المرء:

أ- العقد باطل بطلاناً نسبياً ب- القعد باطل بطلاناً مطلقاً ج- العقد ليس باطلاً

٢٨- في حال اتفق فريقان في عقد بيع على أن يحدد شخص ثالث (يتفق عليه فيما بعد) ثمن المبيع، وفي حال عجزا فيما بعد على تعيين هذا الشخص بالتوافق فيما بينهما:

أ- يعتبر العقد قانونياً وتعتمد المحكمة السعر الراجح كثمن للمبيع ب- لا ينعقد البيع ويعتبر كأنه لم يكن ج- يتم اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد الثمن

٢٩- في حال أقدم قاصراً يبلغ من العمر ١٤ عاماً، على بيع منقول:

أ- يعتبر العقد باطلاً ب- يعتبر العقد قانونياً ج- يعتبر البيع قابلاً للإبطال لمصلحته فقط

د- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على العقد


هـ- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد

٣٠- في حالة الوعد بالبيع، إن كان الواعد يتمتع بأهلية التعاقد وفقدتها بعد التوقيع على الوعد بالبيع وقبل إعلان الموعد رغبته بالشراء، فإن البيع يعتبر:

أ- صحيحاً ب- باطلاً ج- صحيحاً شرط موافقة الوصي

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: العقود المسماة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

إختر الإجابة الصحيحة عبر وضع علامة دائرية ○ على الحرف إلى يمين الإجابة، قد تحتل بعض الأسئلة أكثر من إجابة، في هذه الحالة ، لا تعتبر الإجابة صحيحة إلا بتحديد كافة الإجابات الصحيحة.

- ١- المالك الحقيقي في بيع مال الغير يبقى من حقه المطالبة بالمبيع من خلال:
 - أ- دعوى البطلان النسبي ب - دعوى الإستحقاق ج- الدعوى البوليائية
- ٢- إذا لم يسدّد المشتري أيّ ثمن لقاء اكتسابه المبيع، برضى البائع يكون العقد:
 - أ- منعماً لافتقاده أحد أركانه ب - باطلاً ج- سورياً
- ٣- لا تنتقل الملكية في الأموال غير المنقولة إلا:
 - أ- بموجب عقد بيع رسمي ب- بتدوين إشارة قيد احتياطي ج- بالتسجيل في السجل العقاري
- ٤- يعتبر المشتري مالكاً للعقار تجاه بائعه منذ:
 - أ- التوقيع على البيع لدى الكاتب العدل ب- تسلّمه سند التمليك مع وكالة غير قابلة للعزل ج- التسجيل النهائي لدى أمانة السجل العقاري
- ٥- يتحمّل المشتري وحده مخاطر المبيع طيلة مدة سفره إلى حين الإستلام اذا:
 - أ- نتجت عن قوة القاهرة ب- نتجت عن حادث مفاجئ ج - لحظها بند صريح في العقد
- ٦- إخطار البائع بوجود عيب خفي في المبيع يستدعي الضمان، من شأنه:
 - أ- قطع مهلة دعوى الضمان ب- وقف المهلة ج- تمكين المشتري من الشروع بدعوى الضمان
- ٧- بحسب المادة ٣٧٣ موجبات وعقود، صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن، فهذا يعني أن عدم الإتفاق على هذه المسائل من شأنه أن يؤدي الى:
 - أ- فسخ العقد ب - بطلان العقد ج - الغاء العقد
- ٨- الوعد بالبيع بحسب قانون الموجبات والعقود اللبناني هو:
 - أ- تصرف صادر بإرادة منفردة ب- عقد ج - وعد بعمل الغير
- ٩- يشترط في الواعد أن يكون:
 - أ - مميزاً ب- أهلاً للتفرغ والتعاقد ج - متمتعاً بأهلية الوجوب

١٠- عندما يصرّح الشخص الموعد بعزمه على الشراء، يتحول الوعد إلى بيع دون أن يكون له مفعول رجعي، ويتم انتقال الملكية:

أ- في يوم القبول ب- من تاريخ الوعد ج- بعد توقيع البيع الخطي

١١- إذا طرأ تغيير في ثمن المال موضوع الوعد، بين تاريخ الوعد وتاريخ إعلان الموعد عن قراره بالشراء، فيرجع في تقدير الغبن إلى:

أ- تاريخ إعلان الموعد قراره بالشراء ب- تاريخ إبرام الوعد ج- تاريخ تقديم دعوى الغبن

١٢- إن عدم اتفاق الفريقين في الوعد ببيع عقار على المهلة الممنوحة للموعد لتقرير الشراء يؤدي إلى:

أ- اعتبار الموعد غير مقيد بمهلة ب- بطلان الوعد ج- تدخل القضاء لتحديد المهلة

١٣- يتميز العربون عن البند الجزائي في أن العربون يكون:

أ- تعويضاً عن التخلف النهائي عن التنفيذ ب- لقاء ممارسة الحق بالعدول ج- بمثابة غرامة اكرامية

١٤- شراء الوكيل مال موكله بواسطة زوجته ينطبق عليه قانوناً وصف:

أ- الشراء بالإنابة ب- الشراء بواسطة الاسم المستعار ج- الشراء بواسطة الأنساب

١٥- بيع مال الغير لا يكون باطلاً إذا كان المبيع:

أ- عيناً معينة بالذات ب- من الكماليات ج- معيناً بجنسه أو نوعه فقط

١٦- الجزاء المترتب على بيع مال الغير هو:

أ- البطلان المطلق ب- عدم سريان العقد ج- البطلان النسبي

١٧- إذا سُرِق المبيع أو انْتزَع من المشتري بعد إقامة دعوى ضمان العيب الخفي وخلال المحاكمة فمن شأن ذلك:

أ- عدم التأثير على الدعوى ب- التسبب برد الدعوى ج- سقوط المحاكمة

١٨- إذا أعلّم البائع المشتري بوجود عيب خفي في المبيع لدى الشراء، :

أ- بقي ملزماً بالضمان ب- أعفي من الضمان ج- أعفي من بدل العطل والضرر للمشتري

١٩- قاعدة ضمان البائع لفعلة الشخصي (التعرض الشخصي) هي من القواعد:

أ- المكملة ب- المتعلقة بالنظام العام ج- العامة

٢٠- مهلة الوعد بالبيع في المنقول:

أ- غير محددة في القانون ب- مدته عشر سنوات في حال عدم تحديد المدة ج- مدته خمسة عشر سنة في حال عدم

تحديد المدة د- على المدة أن تكون معقولة

٢١- باع تاجراً سيارة محددة لا يملكها، يعتبر العقد:

أ- باطلاً بطلاناً مطلقاً ب- باطلاً بطلاناً نسبياً ج- قانوني في حال تملكها فيما بعد

٢٢- إن عدم تنفيذ الموجب الملقى على عاتق البائع بتسليم الشيء المستقبلي موضوع البيع، يعرض العقد:

أ- للبطان

ب- للإلغاء

ج- للفسخ

٢٣- إذا نال الشيء المبيع عيباً قبل التسليم بفعل المشتري:

أ- على المشتري دفع تعويض للمالك ب- على المشتري استلامه ودفع كامل ثمنه ج- للمشتري حق الخيار

٢٤- في حال اتفاق فريقان في عقد بيع على أن يحدد شخص ثالث (يتفق عليه فيما بعد) ثمن المبيع، وفي حال عجزا فيما بعد على تعيين هذا الشخص بالتوافق فيما بينهما:

أ- يعتبر العقد قانونياً وتعتمد المحكمة السعر الراجح كثمن للمبيع ب- لا ينعقد البيع ويعتبر كأنه لم يكن ج- يتم اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد الثمن

٢٥- في حال أقدم قاصراً يبلغ من العمر ١٤ عاماً، على بيع منقول:

أ- يعتبر العقد باطلاً ب- يعتبر العقد قانونياً ج- يعتبر البيع قابلاً للإبطال لمصلحته فقط
د- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على العقد
هـ- يعتبر العقد باطلاً ومهلة الإبطال هي عشر سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد

٢٦- في حالة الوعد بالبيع، إن كان الواعد يتمتع بأهلية التعاقد وفقدتها بعد التوقيع على الوعد بالبيع وقبل إعلان الموعد رغبتة بالشراء، فإن البيع يعتبر:

٢٧- في حال اشترى شخص من مصنع نجارة يصنع كراسي، عشرة كراسي، يصبح المشتري مالكا للكراسي:

أ- عند وجودها أي صنعها ب- بمجرد توقيع العقد ج- عند فرزها

٢٨- إذا عين الفريقان، البائع والمشتري، مهلة للدفع وكانا قد اتفقا على انتهاء العقد في حالة عدم الدفع، عند حصول هذه الحالة:

أ- يفسخ العقد حكماً ب- يبطل العقد ج- يفسخ أو يبطل بحكم من القضاء

٢٩- مصاريف أخذ المبيع واستلامه تقع على عاتق:

أ- المشتري ب- البائع ج- مناصفة بين البائع والمشتري

٣٠- قام شخص ببيع خمسة أطنان من القمح دون علمه أن مستوعبه قد هلك نتيجة انفجار المرفأ:

أ- العقد باطل بطلاناً نسبياً ب- القعد باطل بطلاناً مطلقاً ج- العقد ليس باطلاً

أ- صحيحاً ب- باطلاً ج- صحيحاً شرط موافقة الوصي

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: قانون العقوبات الخاص		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على السؤال التالي وعالج المسألة الإلزامية التالية:

- عدد حالات الاحتيال المشددة (تعداد فقط).

المسألة الإلزامية:

أثناء رحلة سياحية قام بها سمير إلى فرنسا، دخل إلى فندق فخم. أعجب سمير بمخدة من ريش النعام المريحة جداً كما لفت نظره لوحة فنية في ممر الطابق حيث تتواجد غرفته. قبل تركه للفندق قام بتوضيبيهما بين أغراضه وأخذهما معه إلى المطار قبل عودته إلى لبنان. ما هو الجرم المرتكب من قبل سمير؟ علل.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: وسائل الدفع والتسليف فرنسي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

Partie A : OCM (5 pts)

- 1) Le billet à ordre :**
- A) est un acte de commerce par nature
B) doit être présentée à l'acceptation avant le paiement
C) est un écrit par lequel un souscripteur s'engage à payer au bénéficiaire une certaine somme à une échéance déterminée
D) aucune réponse
- 2) Si l'aval est donné au compte du tireur l'avaliste qui a payé à l'échéance peut se retourner :**
- A) au tiré accepteur uniquement
B) au tiré accepteur et aux endosseurs
C) au tiré accepteur et au tireur
D) au tiré et le premier avaliste
E) a tout ceux qui ont signé
- 3) Un des cas d'oppositions de paiement d'une LC :**
- A) perte d'instrument de paiement
B) falsification
C) virement bancaire
D) tirer un chèque sans provision
- 4) La lettre de change peut être considéré comme:**
- A) instrument de paiement
B) instrument de mobilisation de créance
C) instrument de vendre la créance
D) instrument de crédit
- 5) Parmi les caractéristiques d'un billet à ordre:**
- A) acte de commerce par forme
B) titre littéral
C) titre négociable
D) créatrice d'obligation

Partie B : Vrai ou Faux (5 pts)

Question	Vrai/Faux
La validité d'une lettre de change payable a vue, est de 3 ans	
Quand je reçois un chèque, je ne peux jamais obtenir immédiatement le montant du chèque en argent liquide.	
La signature du souscripteur d'un billet à ordre peut être non manuscrite.	
La lettre de change, le billet à ordre, le chèque sont non commercial par la forme.	
Le droit qui regit les effets de commerce (Lettre de change, Billet à ordre, Chèque) est le droit des obligations.	

Partie C : Traitez une des questions suivantes (10 pts)

1. Quelles sont les conditions de forme pour emettre une **lettre de change** ?
2. Quels sont les types de transmission d'un **chèque**? Et quels sont leurs effets ?

Bonne Chance

المدير
أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: وسائل الدفع والتسليف انكليزي		
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- ٤- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
٥- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
٦- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

Part A: MCO (5 pts)

1) The promissory note:

- A) is an act of commerce by nature.
B) must be presented for acceptance before payment.
C) is a writing by which an subscriber agrees to pay the beneficiary a certain amount at a specified time.
D) none of the above

2) If the endorsement is given to the drawer's account, the backer who paid at the due date may return:

- A) to the drawee acceptor
B) to the acceptor and endorsers.
C) the acceptor and the drawer
D) to the drawee and the first Backer.
E) to all those who have signed

9) The cases of opposition of payment of a BOE:

- A) loss of payment instrument
B) falsification
C) bank transfer
D) draw a bad check

10) The bill of exchange can be considered as:

- A) payment instrument
B) debt mobilization instrument
C) instrument to sell the claim
D) credit instrument

5) Amongst the features of a promissory note:

- A) act of commerce by form
B) literal title
C) negotiable security
D) obligation creator

Part B : True or False (5 pts)

Question	True/False
The validity of a bill of exchange payable at sight is 3 years.	
When I receive a check, I can never immediately cash it.	
The signature of the subscriber of a promissory note can be non-handwritten.	
The bill of exchange, the promissory note, the cheque are not commercial by form.	
The law that regulates the negotiable insytruments (The Bill of exchange, the promissory note, the cheque) is the obligation law.	

Part C: Answer one of the following questions (10 pts)

- 1) What are the form conditions to issue a **Bill of exchange**?
2) What are the types of transmission of a **check**? And what are their **effects**?

Good luck

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: القانون الاداري الخاص		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر سؤاليين من الأسئلة التالية:

- ١- تحدث عن مضمون مرسوم اعلان المنظمة العامة ووسائل النشر والاعلان.
- ٢- تحدث عن موجبات وحقوق صاحب الامتياز.
- ٣- عرّف المؤسسة العامة، وتحدث عن كيفية انشائها وتنظيمها والغائها.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: القانون الضريبي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- ما هي الضريبة على القيمة المضافة؟ وما هي خصائصها؟ وما هو نطاق تطبيقها؟
- ٢- ما هي الرسوم الجمركية؟ وما هي خصائصها؟ وما هي أنواعها؟
- ٣- ما هي ضريبة أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية؟ ما هي خصائصها؟ وما هي شروط فرض هذه الضريبة؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: الوظيفة العامة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- تكلم عن الاجازات وعن واجبات الموظفين.
- ٢- تكلم عن الانتداب وعن الاستيداع.
- ٣- تكلم عن الاستقالة وعن حالات الاحالة على التقاعد.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: قانون مهنة المحاماة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:

- ١- تحدث عن الحصانات التي يتمتع بها المحامي؟
- ٢- هل يحق للمحامي اعتزال الوكالة؟ ما هي شروط هذا الاعتزال؟
- ٣- تحدث عن طرق الطعن بقرارات المجلس التأديبي.

اسم المقرر: القانون الطبي

أجب على سؤال واحد من سؤالين:

- ١- تكلم عن موجبات الطبيب التقنية.
- ٢- تكلم عن الجرائم العادية التي من الممكن أن يرتكبها الطبيب.

اسم المقرر: الوظيفة العامة

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- تكلم عن الاجازات وعن واجبات الموظفين.
- ٢- تكلم عن الانتداب وعن الاستيداع.
- ٣- تكلم عن الاستقالة وعن حالات الاحالة على التقاعد.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٢ الفصل : الخامس	اسم المقرر: القانون الطبي		
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على سؤال واحد من سؤاليين:

- ١- تكلم عن موجبات الطبيب التقنية.
- ٢- تكلم عن الجرائم العادية التي من الممكن أن يرتكبها الطبيب.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير